وهي نكاح وولاء ونسب • ما بعدهن للموارث سبب • اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الآدميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن للموارث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا يختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد ايس من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال ويمنع الشخص من الميراث • واحدة من علل ثلاث • رق وقتل واختلاف دين • فافهم فليس الشك كاليقين • اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يورث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لان الوارث

فيه

فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله سواء قتله عمدا او شبه عمد او خطأ بحق او بغيره او كان بسبب او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ولا يرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثون من الرجال والاصناف الثلاثة

والوارثون من الرجال عشرة • اسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا • والاب والجد له وان علا

والاخ من اي الجهات كانا • قد انزل الله به القرانا

وابن الاخ المدلي اليه بالاب • فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من ابيه • فاشكر لذي الايجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء • فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر والمورد باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي للميت بالاب اي مع الام او الاب وحده والعم من الابوين والعم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد به من له الولاء من المعتق وعصبته وهو يشمل

Copyright © King Saud University